موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة الإدمان وأثرها على الفرد والمجتمع
دراسة في ضوء الواقع المعاصر

الباحث: محمد إسماعيل محمد أحمد
باحث دكتوراه– قسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة قناة السويس
إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية
mohammedherry@gmail.com

الملخص (باللغة العربية):

إن حفظ العقل من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وهذا يعني حمايته من أي مؤثرات سلبية تعمل على تغييبه وإلغاء دوره، فكما لا يجوز للإنسان أن يعطل جارحة من الجوارح التي أنعم الله تعالى بها عليه لتؤدي وظيفتها مثل السمع والبصر وغيرها، فلا يجوز تعطيل العقل عن أداء وظيفته فهو نعمة من نعم الله تعالى، وقد صانت الشريعة الإسلامية العقل من كل ما يفسده ويؤثر عليه أو يحد من طاقته، كالسحر والدجل والشعوذة، أو بالأفكار المنحرفة، كما حافظت عليه من كل ما يفسده مادياً كالإدمان وتناول الخمر والمخدرات وسائر الماديات التي تفسده وتبدد إدراكه وتعطل قدراته ووظائفه، وسنت الشريعة الإسلامية من التشريعات والعقوبات الرادعة ما يضمن سلامة العقل وحيويته.

كلمات مفتاحية:

الإدمان– الشريعة الإسلامية– الواقع المعاصر

Abstract (English)

Preserving the mind is one of the basic objectives of Islamic law, and this means protecting it from any negative influences that work to make it absent and cancel its role. Just as it is not permissible for a person to disable one of the limbs that God Almighty has bestowed on him to perform its function, such as hearing, sight, etc., it is not permissible to disable the mind from performing its function. Its

function is a blessing from God Almighty, and Islamic law has protected the mind from everything that corrupts it, affects it, or limits its energy, such as magic, quackery, sorcery, or deviant thoughts. It has also protected it from everything that corrupts it materially, such as addiction, consumption of alcohol, drugs, and other material things that corrupt it and dissipate its awareness. His abilities and functions are disrupted, and Islamic law enacts deterrent legislation and punishments that guarantee the soundness and vitality of the mind.

Keywords:
Addiction - Islamic law - contemporary reality

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

إن إدمان الخمر والمخدرات في الآونة الأخيرة في سائر المجتمعات بصورة خطيرة، وانتشارها وزيادة حجم تعاطيها ترويجها من المصائب الكبرى التي ابتليت بها المجتمعات خاصة العربية والإسلامية، وأصبح مهددا خطرا لهذه المجتمعات، ومنذراً لها بالانهيار، وعاملاً مباشراً وسريعاً لتدمير كيانها وتقويض بنيانها، فلا أمل ولا إرادة ولا مستقبل للمدمنين، الذين يصل حالهم في النهاية إلى المرض والجنون، فالإدمان وتعاطي المخدرات داء يفتك بالأسرة ويدمر المجتمعات من كل ناحية، فهي دمار صحي واجتماعي ونفسي ومادي ومعنوي وخلقي وفكري وثقافي، وهي في حقيقتها حرب صريحة على الإنسانية تتخطى حدود الحاضر والمستقبل، فكان لزاما أن تتكاتف الجهود لمواجهة هذا الخطر ومجابهته قبل أن يفتك بالعالم ويدمره، فأردت أن أسلط الضوء على مشكلة الإدمان في واقعنا المعاصر وأثرها على مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا ما أتناوله في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١.عناية الشريعة الإسلامية بضرورة العقل والمحافظة عليه

٢.الحرص على سلامة المجتمع ومعتقده وقيمه وأخلاقه من الإدمان وخطره.

٣.المحافظة على المجتمع من التفكك والانحلال، واستقراره اجتماعيا وسياسيا وأمنيا.

٤.مواجهة الهجمات الشرسة على نصوص العقل الإنساني ومحاولة تبديده والجناية عليه، وتعطيله وإفساده.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عديدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها ما يلي:

- إظهار مسايرة الشريعة الإسلامية لما يواجه المجتمع من ظواهر معاصرة، والقدرة على علاجها.
- اهتمام الشريعة الإسلامية بقضايا المجتمع، مثل ظهور الإدمان، وانتشار الخمور والمخدرات، وبيان حرص الشريعة الإسلامية على مواجهتها والتصدي لها.
- عدم وجود دراسة أكاديمية تعالج هذا الموضوع بصورة مستقلة وشاملة.

أهداف البحث:

- دراسة موضوع الإدمان من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإدمان وتعاطي الخمر والمخدرات.
- الحرص على تحقيق الأمن والسلام المجتمعي الذي لا يتحقق إلا بأمن العقل والفكر، من خلال كشف مخاطر ومفاسد الإدمان والتعاطي.
- المحافظة على قيم المجتمع وأخلاقه، وبيان أهم الوسائل العلاجية لدحر الإدمان.

الدراسات السابقة:

من الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع:

–موقف الإسلام من العقل وأثره في الدعوة إلى الله، للباحث جلال سعد البشار، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة، ١٩٨٧م.

–التكاليف الاقتصادية للإدمان في مصر على المستويين الكلي والجزئي، للباحثة علا عادل علي عبد العال، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الكشف عن بيان مفهوم الانحراف الفكري وأسبابه وظواهره، وذلك عبر الخطوات التالية:

- كتابة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الدراسة بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مظانها الحديثية مع ذكر الكتب والأبواب وأرقام المرويات إن وجدت، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما.
- قمت بضبط ما يشكل فهمه أو يصعب نطقه في ثنايا البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع وفهرس الدراسة.

المقدمة: تشتمل على أسباب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

التمهيد، ونتحدث فيه عن مفهوم الانحراف الفكري، ومفهوم العقل مجالاته ومكانته.

المبحث الأول: مشكلة إدمان الخمر والمخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع في واقعنا المعاصر.

المبحث الثاني: علاج الشريعة الإسلامية لظاهرة انتشار الخمر والمخدرات في واقعنا المعاصر، ودور الدولة المؤسسات الحكومية والمجتمعية في ذلك:

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:

أولاً: مفهوم العقل:

أ.مفهوم العقل لغة:

ذكر أهل اللغة للعقل أكثر من تعريف منها: «العقل: الحِجْر والنُّهى ضد الحمق، والجمع: عقول، وقيل: رجل عاقل، وهو: الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير: إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذا من قولهم: قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام. والمعقول: ما تعقله بقلبك. والمعقول: العقل، يقال: ما له معقول، أي: عقل، وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول كالميسور والمعسور. وعاقله فعقله يعقله، بالضم: كان أعقل منه. والعقل: التثبت في الأمور. والعقل: القلب، والقلب العقل، وسمي العقل عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي: يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان»[1].

فالعقل المانع من الزلل والحابس عن ذميم الأقوال والأفعال، ونقيض الجهل، وهو أداة المعرفة والعلم والفهم والإدراك، وتمييز الخير من الشر، وقيل: «عقل عقلا: أدرك الأشياء على حقيقتها، وعقل الغلام: أدرك وميز، يقال: ما فعلت هذا مذ عقلت، وعقل إليه عقلا وعقولا: لجأ وتحصن، وعقل الظل عقلا: انقبض

وانزوى عند انتصاف النهار، وعقل الشيء: أدركه على حقيقته، وعقل البعير: ضم رسغ يده إلى عضده وربطهما معا بالعقال ليبقى باركا، وعقل الرجل: لوى رجله على رجله وأوقعه على الأرض، وعقل فلانا عن حاجته: حبسه عنها، وعقل الدواء البطن: أمسكه بعد استطلاق، وفلان فلانا عقلا: فاقه في العقل»[٢]، فالعقل في اللغة: يطلق على العلم، والتثبت في الأمر، والحبس والمنع، وما يكون به التفكير والاستدلال، وهو قوة مدركة لحقيقة الأشياء، ومعرفة الأمور، تميز الخير من الشر، والنافع من الضار، وهي مناط التكليف.

ب.مفهوم العقل اصطلاحاً:

تعددت الأقوال في تعريف العقل اصطلاحا ومن هذه الأقوال: أن «العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج، بمنزلة السراج فإنه نور تبصر العين به عند النظر، فترى ما يدرك بالحواس، لا أن السراج يوجب رؤية ذلك، ولكنه يدل العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس، من غير أن يكون موجبا لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى»[٣]، فالعقل الأداة التي تدرك وتفهم وتميز وتوازن، وهو مناط التكليف والقوة التي يبصر بها عند نظره في الأدلة والبراهين، وقيل: «العقل عقلان: غريزي، وهو القوة المتهيئة لقبول العلوم، ووجوده في الطفل كوجود النخلة في النواة، والسنبلة في الحبة، ومستفاد: وهو الذي تتقوى به تلك القوة، وهذا المستفاد ضربان: ضرب يحصل للإنسان حالا فحالا بلا اختيار منه، فلا يعرف كيف حصله ومن أين حصله، وضرب باختيار منه فيعرف كيف حصله ومن أين حصله، وحصوله بقدر اجتهاده في تحصيله»[٤]، والعقل أصل الفكر يبدأ ضعيفا في أول الأمر، ثم يأخذ في النضج والكمال ويبلغ ذلك ويتأكد نموه عند بلوغ الإنسان سن الأشد – الأربعين – وتختلف قدراته بين البشر ذكاءً وحمقاً، رصانةً وطيشاً، وقيل هو: «قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم، وتحصيل المعارف، وله عدة إطلاقات ومعاني مختلفة عند العلماء والحكماء والعامة، الذي نقصده: القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويُجنبه الزلل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور»[٥].

ومما سبق يفهم أن العقل اصطلاحا: قوة نورانية إدراكية متعلقة ببنية الإنسان، مرتبطة في وجودها بوجود أدواتها من الوسائط والمحسوسات، وترتبط قدرتها في معالجة الأمور وحسن تعقلها بقدر توظيف الإنسان وحسن استعماله له.

ثانياً: مفهوم الانحراف الفكري:

ج.مفهوم الانحراف لغة:

الانحراف **لغة:** "الميل والعدول عن الشيء"(٦)، فكل رجوع عن الشيء وعدولٍ وتخلٍ عنه فهو انحراف.

د.مفهوم الانحراف اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريف الانحراف اصطلاحاً فقيل: "هو سلوك يخالف المعايير التي يقدرها الناس إذا اتصفت بالاستمرارية أصبح لها دور سلبي في نظر الناس، وأصبح من الضروري أن تهتم بها وسائل الضبط الاجتماعي"(٧)، فالانحراف إذا هو: ترك الاستقامة والاعتدال، والخروج عن تعاليم الإسلام ومبادئه، وعن قيم المجتمع المشروعة ومُثُلِهِ المتعارف عليها بين الناس.

هـ.مفهوم الفكر لغة:

الفكر **لغة هو:**"مَا وَقع بخَلَد الْإِنْسَان وَقَلبه، الْوَاحِدَة فِكْرَة وفِكْر وفِكَر"(٨)، فكل ما جال بعقل الإنسان وخاطره فهو فكر.

و. مفهوم الفكر اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريف الفكر اصطلاحاً فقيل هو:" تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ...ويقال الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا"(٩)، فالفكر هو الآلية أو الكيفية التي يدرك الإنسان بها حقائق الأشياء من خلال إعمال العقل في أمر للوصول إلى معرفة المجهول.

والانحراف الفكري لتعدد جوانبه فمنه ما هو فكري سياسي وفكري عقائدي وفكري أخلاقي وفكري اجتماعي، إلى غير ذلك نظرا لنسبيته وتغيره واختلاف القيم والمعايير في المجتمعات، فما يعد انحرافا في مجتمع قد لا يعد في مجتمع آخر، و«ليس من السهل تحديد ما هو الفكر المنحرف لاعتبارات عدة، قد تدخل فيها خصوصيات كل مجتمع وطبيعته وخلفيته الثقافية، لكن يمكن القول وباختصار إن الفكر المنحرف هو: ذلك النوع من الفكر الذي يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف الضمير المجتمعي، وأهم من هذا كله هو ذلك النوع من الفكر الذي يخالف المنطق والتفكير السليم، ويؤدي إلى ضرب وتفكك وحدة وكيان المجتمع»(١٠)، **إذا فالانحراف الفكري يمكن تعريفه بأنه:** الخروج على الوسطية والاعتدال وخرق قيم وعادات المجتمع ومخالفة أخلاقه ومُثُلِهِ وانتهاك معاييره الاجتماعية ويصير الانحراف الفكري مرادفا للتطرف والتشدد والغلو والتنطع والإرهاب، والعنف والعدوانية والإرجاف والتشنيع وإثارة الجدل وإطلاق الشبهات، وكل ما من شأنه زعزعة الأمن المجتمعي والانقضاض على كل ما هو أخلاقي وسلوكي وعقائدي وفكري وتقلب المعايير والمفاهيم، لتشكل أنماطا جديدة في السلوك والقيم والأخلاق.

إن ثمرة العقل ولبه وأصله هو الفكر، بسلامته يسلم ويغنم، وبسقمه يخفق ويخسر، وإن وقوع الإنسان في الانحراف والضلال الفكري يبدأ من التوهم الكاذب واتباع الإنسان للظن والشك وكل اعتقاد أو سلوك لا أساس له في الشرع، أو الاقتناع بها ومحاولة التقليد دون اليقين والحجة العقلية والعلمية والطريق المنطقي السوي للمعرفة، لذا نهى الله تبارك وتعالى عن اتباع الظن والشك وهو من حال الكافرين، فقال سبحانه: **وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ**(١١)، يقول الإمام الخازن: "يعني: أن هؤلاء الكفار الذين يجادلونك ما يتبعون في دينهم الذي هم عليه إلا الظن وليسوا على بصيرة وحق في دينهم، وليسوا بقاطعين أنهم على حق؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم وتركوا التماس الصواب والحق واقتصروا على اتباع الظن والجهل، **ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ** يعني: يكذبون"(١٢).

واتباع الظن من مظاهره: اتباع المتشابه وترك المحكم، والاعتماد على بعض الآيات أو الأحاديث دون غيرها من النصوص وترك جمعها لمعرفة معناها والحكم المستفاد منها والارتباك الشديد في الاستدلال بالنصوص الشرعية، فكم من آية قطعت من سياقها؟، وكم من نص نقل عن مراده؟، وكم من حديث فهم

على غير ما يراد منه؟، كذا الانقائية الاستدلالية والحجج المخرومة، إلى جانب المبالغة في التنطع وإطلاق فتاوى التبديع والتفسيق والتحريم وتجريح الناس وربما تكفيرهم.

المبحث الأول: مشكلة الخمر والمخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع:

للاضطرابات النفسية أثر كبير على العقل، فمرور الإنسان بالظروف السيئة والأزمات، وشيوع الجرائم، وازدياد الآلام وتلاشي الآمال، وشعوره بالاضطهاد أو النقص، والضعف ورفض المجتمع له والاغتراب، يجعله يهرب من الحياة ويتعدى على عقله وتفكيره ليهوي بنفسه في جحيم المخدرات والمسكرات، هروبا من الواقع وتخفيفا لما يعانيه من القنوط، فقد يخفق في جانب ما من جوانب الحياة كدراسة أو عمل أو ارتباط، أو مواجهة ضغوط الحياة ومشاكلها، فيرى أن في الخمر وغيرها من المسكرات النجاة والسلوى مما هو فيه، وفيها التخفيف والنسيان لما يعاني ويكابد، وجلب الشعور بالراحة والارتياح، وبعد مرة وأخرى، يجد نفسه غارقا في بحر من المشكلات لا ساحل له، ويواجه طوفانا يكاد يبتلعه اسمه الإدمان والتعاطي، ويمكننا الحديث عن مشكلة الإدمان وأثرها على الفرد والمجتمع من خلال النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الإدمان:

أ. **الإدمان لغة:** جاء في المعجم الوسيط: "دَمِنَ على الشئ: لزمه، وأدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه، ويقال أدمن الأمر، واظب عليه"(١٣)، فكل ما يحرص المرء عليه ولا يقلع عنه فهو إدمان.

ب.**الإدمان اصطلاحاً: جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:** " تعوّد الفرد على تناول المكيّفات أو المخدّرات أو الخمور لدرجة يصعب عندها الإقلاع عن هذه العادة الضارّة"(١٤)، فكلُ تعاطٍ للمواد الضارة يخضع الإنسان لتأثيرها، ويصعب عليه الإقلاع عنها فهو إدمان.

ثانياً: الخمر والمخدرات:

أ.الخمر لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: «الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف، واختمارها: إدراكها وغليانها، ومخمرها: متخذها، وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه»(١٥)، ومعنى الخمر لغة يدور بين التغطية والستر، وقيل: «ما أسكر من

عصير العنب، أو عام، كالخمرة وقد يُذَكَّرُ، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البُسر والتمر، وسميت خمرا؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو؛ لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو؛ لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه»[١٦]، ومما سبق يكون تعريف الخمر كل ما ستر وأذهب العقل وغطى عليه من داء وسكر.

ب.مفهوم الخمر اصطلاحاً:

تعددت أقوال العلماء في وضع حد وتعريف للخمر، من هذه التعريفات ما قاله الإمام ابن حجر العسقلاني: «الخمر عند بعض الناس: اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة»(١٧)، فذكر الإمام ابن حجر أن الخمر جامع لما يستر العقل ويخمره سواء أكان من العنب أو غيرها، وقيل: «اختلف العلماء في حقيقة الخمر الشرعية بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع، على قولين: الأول: أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية.

الثاني: أن الخمر: كل ما أسكر سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره مطبوخًا أو غير مطبوخ، وهو مذهب جمهور العلماء»[١٨]، وفي هذا التعريف بيان لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه من الشافعية الذي يفرق بين الخمر والمسكر، فكل ما سوى ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فليس خمرا، وشربه مباح، ولا يعاقب عليها، وإنما يعاقب على السكر.

أما الجمهور فلم يفرقوا بين الخمر وغيرها، ومن ثم فكل ما كان مسكرا سواء كان متخذا من الفواكه، كالعنب والرطب، التين، والزبيب، أو من الحبوب كالحنطة، أو الشعير، أو الذرة، أو من الحلويات كالعسل وسواء كان مطبوخا، أي عولج بالنار أو نيئا بدون معالجة بالنار، وسواء كان معروفا باسم قديم كالخمر، أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك، والويسكي والبراندي، والشمبانيا وغيرها، أو الأنبذة الموجودة اليوم بأنواعها المختلفة، مثل: البورت، والشيري وغيرها، وأيضا المشروبات المخمرة، مثل: الجعة –البيرة– فكل ما ذكر هو من أنواع الخمور المحرمة شرعا.

ج.تعريف المخدرات:

وأما تعريف المخدرات فلاختلاف أسمائها وتعدد أنواعها فقد قيل أن: «المخدرات لها تعريفان. تعريف علمي، وتعريف قانوني، التعريف العلمي: المخدر: مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الإغريقية Narkosis التي تعني: يخدر أو يجعل مُخَدّرا، لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي، بينما يمكننا اعتبار الخمر من المخدرات.

أما التعريف القانوني: فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك»[١٩]، ومما سبق يتبين لنا أن الخمر وما في معناها من المخدرات والمسكرات: هي ما غطى العقل وستره وآذاه من مواد محظورة تسمم الجسد وتفضي به إلى الموت البطيء.

إن الإدمان من المشاكل العالمية المعقدة التي امتدت إلى كل قارات الأرض، ولم تقتصر على بلد أو قطر معين، بل هي حرب ضروس لم تفلح دولة إلى الآن في الانتصار فيها، رغم الجهود والدعم الموجه لذلك، فأخذت تخترق الشعوب والأمم لا سيما الفقيرة التي يبحث أهلها عن الغنى والثراء على حساب اليأس والقنوط الذي يعانيه أهل الحرمان من كل مقومات الحياة، فدفعتهم الظروف إلى إدمان الخمر والمخدرات.

ثالثاً: عوامل تعاطي المخدرات:

تتشابك وتتداخل العوامل والأسباب المتعلقة بمنشأ ظاهرة التعاطي، فهي عوامل متنوعة مرتبطة تدفع النشء إلى سلوك طريق المخدرات والإدمان، وبقدر معرفة الأسباب والوقوف عليها، يكون قدر النجاح في علاجها ووضع حل حاسم للقضاء على هذه الظاهرة، و«يمكن فهم تلك الأسباب وعلاقتها مع بعضها من خلال ما يلي:

أ.عوامل اقتصادية وتشمل:

١.ارتفاع مستوى المعيشة مما يلقي أعباء كثيرة على كاهل الأسرة والفرد تجعله عاجزا اتجاهها، مما يدفعه إلى تعاطي المخدرات كمحاولة للهروب من الواقع.

٢.البطالة وما تتركه من ضغوط كبيرة في مواجهة الحياة، وتوافر الفراغ وعدم توافر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمتنزهات.

٣.ازدياد متطلبات الحياة بصورة عامة لتنمية مستلزمات الحياة الضرورية وعدم توفر الدخل الكافي.

٤.تأثير وسائل الإعلام لما تعرضه من إعلانات ودعايات يتأثر بها الشباب ضعاف النفوس.

ب.عوامل فردية ونفسية وتشمل:

١.ضعف الشخصية، فمسلوب الإرادة وغير القادر على إدارة حياته اليومية، واتخاذ القرارات الخاصة به بشكل مستقل، يكون هدفا سهلا لمروجي المخدرات.

٢.الضغوط النفسية الكبيرة نتيجة الإحباط في العمل، أو عدم تحقيق حاجات ملحة لدى الفرد.

٣.الشعور بمركب النقص نتيجة عاهة أو إعاقة أو عدم مجاراة الآخرين في المستويات.

٤.الأوهام الخاطئة والشعور بالفشل وضعف القدرة والكفاءة، خاصة ما يتعلق بقدرة المخدرات على زيادة القدرة الجنسية والجسدية.

٥.الفضول ووجود رغبة شخصية في التجريب أو حب الاستطلاع، فمحاولة الفرد اكتشاف وفهم ما يدور حوله دوان اكتراث للنتائج المحتملة، أو وجود توهم بأن التعاطي للمخدرات يدل على الاستقلالية وقوة الشخصية.

٦.عدم الرضا عن الحياة والاغتراب عن المجتمع والتقاطع مع قيمه، وأيضا صعوبة تقبل السلطة، أو انخفاض التحصيل الدراسي عن المتوقع.

٧.حب التقليد ومحاولة إثبات الذات والتطول إلى الرجولة قبل أوانها، حيث يلجأ النشء إلى تقليد من أحبوهم واقتدوا بهم في سلوكياتهم وأساليب حياتهم خاصة التدخين أو التعاطي لإضفاء طابع الرجولة عليهم.

ج.عوامل اجتماعية وتشمل:

١.دور رفقاء السوء في الترغيب أو الحث أو التوريط أو التقليد أو تيسير فرص ذلك.

٢.التفكك الأسري، مثل: النزاعات والصراعات الأسرية، أو أجواء التوتر بين أطراف الأسرة أو الهجر والطلاق، مما يحول المنزل على إثرها إلى جحيم لا يطاق، يكون سببا في النهاية في وقوع الأبناء في التعاطي.

٣.التنشئة الاجتماعية الفاسدة، حيث لا يمارس الأب أو الأم أو كلاهما دوره في التنشئة والتربية والتوجيه الصحيح لأبنائهم والقسوة الزائدة عليهم، وانشغال الوالدين بتدبير أمور المعيشة والتحصيل المادي بالعمل أو بالسفر، وعدم مراقبتهم ومتابعة سلوكهم فيتعرض الأبناء للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان.

٤.إدمان الوالدين أو أحدهما، سبب رئيس في دفع الأبناء إلى التعاطي، حيث القدوة السيئة.

٥.تأثير الحي السكني، فانتشار مواد الإدمان في الحي وسهولة الحصول عليها يتسبب في ارتفاع نسبة المدمنين.

٦.تأثير وسائل الإعلام لما تعرضه من نماذج أفلام سيئة أو برامج يغيب عنها الوعي اللازم للأفراد.

٧.ضعف الوازع الديني وعدم التمسك بالجانب الأخلاقي والسلوك الحر.

٨.الجو المهني حيث أن صعوبات وأعباء العمل وسلبياته تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات.

٩.سوء استغلال أوقات الفراغ يعد عامل لفرص الانحراف وتعاطي المخدرات.

١٠.الجهل وضعف التوعية بأخطار المخدرات.

١١.الحروب والصراعات الداخلية بين أفراد المجتمع تحرم الشباب من الاستقرار الأسري»[٢٠]، كل هذه العوامل وغيرها يمثل ما تواجهه الأمة من تحديات ومعوقات تهدف لإفساد الشباب وسلب عقولهم وإرادتهم، واستعمار العرب بوسيلة جديدة تشل وتتلف حركة الحياة فيها، وتدخلها في صراع جديد لا نهاية له.

رابعاً: مشكلة الخمر والمخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع:

من صور جناية الإنسان على عقله تناول وتجارة المخدرات والمسكرات، والتحريض على تعاطيها أو تيسير وصولها إلى المتعاطين، وهو مشكلة متنوعة متشابكة، حيث تشمل معظم الفئات والطبقات المجتمعية، ليس هذا فحسب بل إنها تتعلق بالجوانب السياسية والقانونية، والبدنية والنفسية والاقتصادية.

فأما عن تعلقها بالجانب السياسي حيث ترتبط بمن يروجون ويعملون على نشر هذه السموم بين صفوف الأمة الإسلامية بغرض إضعافها وعدم السماح بمجابهتهم ومواجهتهم من الكيانات والبلاد والمجتمعات المعادية للإسلام والمسلمين.

وأما عن تعلقها بالجانب القانوني حيث تضارب مصالح تجار المخدرات بقوانين الدول وتنازعهما، فهي في نظر القانون جريمة يجب أن تحارب وتواجه بحسم وشدة لأنها تهدف إلى ضعف الدولة وضياع هيبتها وإلى انهاك طاقتها البشرية وتعطيل عجلة الإنتاج فيها، وأما عن تعلقها بالجانب البدني فلها تأثيرها على أعضاء البدن كافة لا سيما العقل، الذي تسبب تتأثر وظائفه من ذاكرة وإدراك وإبداع وأفكار ومشاعر إلى غير ذلك من عمليات الإدراك الحسي.

وأما عن تعلقها بالجانب الاقتصادي فكان من الممكن أن تستغل الدول ما تنفقه من أموال في مواجهة المخدرات ومكافحتها، وما يترتب على ذلك من ضبط ومحاكمة ومعاقبة، أن تستعمل هذه الأموال في التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة لرعاياها، وهكذا فمشاكل المخدرات متشعبة الجوانب وأصبحت عبئا ثقيلا على الدول والحكومات، وسببا في تعطيل مسار التقدم والاستقرار والأمن المجتمعي، لينتشر بدلا من ذلك الرعب وعدم الاستقرار، وإزهاق الأرواح وانتشار الجرائم، و«إن الإقدام على تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدي بالشخص إلى الانسلاخ من أعز ما يملكه الإنسان في هذه الحياة، ألا وهو الدين والفطرة السليمة، لأن الدين هو الثروة الحقيقية التي ينال بها المرء سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة، ولقد آلى الشيطان على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلال الإنسان، وإبعاده عن عبادة ربه، وصرفه عما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، غير أن الإنسان إذا حافظ على نعمة الإسلام، وحفظها، سلم- بإذن الله تعالى- من إضلال الشيطان وإغوائه، وإن قصر وضيع، وأتبع نفسه هواها، واستسلم لشيطانه، فسيكون لقمة سائغة له، يأتمر بأمره، ويأخذ بمشورته، فتضعف صلة المرء بربه جل وعلا، فيسلك طريق المخدرات، ويقع في شراكها، وبالتالي فإن كل شيء، يهون عليه إذا انخرط في عالم المخدرات، ذلك أنه زائل العقل، فاسد القلب، فاقد الإدراك، فهو يعيش في غيبوبة بعيدا عن واقعه الذي يعيشه منصرفا انصرافا كليا عن التفكر بمخلوقات الله تعالى، وعن القيام بوظيفته الأساسية التي خلق من أجلها.

فتنقطع علاقته بربه بالكلية، فيهجر المساجد، ويضيع الصلوات، ويرتكب المعاصي والمنكرات، ويصبح همه أن يشبع رغبات نفسه الأمارة بالسوء وكثيرا ما يداهم الموت أولئك وهم على تلك الحالة السيئة، فيختم لهم بسوء الخاتمة والعياذ بالله، فيخرج من دنياه دون أن يقدم في حياته عملا صالحا يقربه من ربه جل وعلا يوم القيامة»[٢١]، ولقد أفاض العلماء وأكثروا في ذكر ما في الخمر والمخدرات من مضار قاصرة ومتعدية، أما المضار القاصرة فمنها:

أ.مضارها الصحية:

إن إدمان الخمور يؤدي إلى تغيرات جذرية في صحة الإنسان وبنيانه، فهي تتسبب في: «ضمور خلايا المخيخ، والنوبات الدماغية الكبدية، والهذيان الارتعاشي والصرع والهلوسة، والتهاب الأعصاب المتعدد، ...كما يحدث خللا بوظائف الكبد، وآثار التليف الميكانيكي، وتضخم الطحال، والنزف المتكرر، فضلا

عن ما يسببه من اعتلال عضلة القلب، وتصلب الشرايين وهبوط ضغط الدم، وأمراض الدم والجهاز التنفسي، وأمراض الغدد، ومرض السكر، إلى غير ذلك»[٢٢].

إذن فمشاكل الخمور والمخدرات الصحية تسبب تحطيم الصحة وتدميرها، ولم يكتشف البشر شيئا يحطم الصحة كالخمور التي تفوق أخطارها الحصر، ليس هذا فحسب بل إنها أيضا سبب في الإقدام على الانتحار، «فتؤدي الخمر إلى الانتحار عن طريقتين:

١ – يسبب شرب الخمر ضعف الضوابط والموانع فيقدم معتل الشخصية والمكتئب العصابي على الانتحار وهو سكران.

٢ – نسبة الانتحار بين مدمني الخمر أعلى منها بين غيرهم من الناس»[٢٣]، لقد فاقت أضرار الخمور والمخدرات أمراض الكبد والقلب وسائر الأمراض الجسدية الأخرى.

ب.مضارها العقلية:

وكما أن للمخدرات مضار تدمر الصحة وتبددها فلها أيضا مضار تدمر العقل وتفتك به، ومن هذه المضار: أنها تضعف القوة العاقلة لتأثيرها في المجموع العصبي، وكثيرا ما ينتهي الأمر بالسّكور إلى الجنون، «واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة، إذ فيه تردى النفس في ورطة البهيمية، والتبعد من الملكية في الغاية، وتغيير خلق الله، حيث أفسد عقله الذي خص الله به نوع الإنسان ومنَّ به عليهم، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال، والتعرض لمهآت منكرة يضحك منها الصبيان، وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا أو تلويحا في هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٢٤]، ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه»[٢٥]، كفى أنه يحول الإنسان من عضو فعال في المجتمع إلى عبد للخمر والمخدرات، وبذا يصير أداة للفساد وتسيطر عليه النزعة الإجرامية وعندئذ لا يمكن السيطرة عليه فعقله غير موجود.

ج.مضارها المالية:

من مضار المسكرات والمخدرات أنها تفنى الثروة وتستهلك المال، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف الخمور وغلا ثمن الكثير منها وافتنّ تجارها في ترويج بضاعتهم بوسائل شتى حتى لقد يجمعون بينها وبين القيادة والزنا، فكم رأينا من فقير يتاجر في المخدرات في إحدى المدن أو الأحياء فلا يلبث إلا قليلا حتى يبتلع ثروة أهل المكان ويصير سيد أهله، وما ينفق ثمنا للخمر والمخدرات في بلد يربو على ما ينفق حاجات الحياة الضرورية في بلدان كثيرة.

د.مضارها في المجتمع:

من مضار المسكرات والمخدرات أنها تسبب وقوع النزاع والخصام بين بعض السكارى وبعض، وبينهم وبين من يعاشرهم لأدنى بادرة تصدر من واحد منهم، وذلك ما أشار إليه الكتاب الكريم: **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ** (٢٦)، والخسة والمهانة في عيون الناس، فقد يأتي السكّير في كلامه وحركاته بما يضحك منه ويكون موضع السخرية من الناس، ويعبث به الصبيان، إذ يكون أقل منهم عقلا، وقلما يضبط أقواله وأفكاره، وللسكارى من النوادر ما يكفى كل ذي شرف وعقل أن يكفّ عن الخمر، وتجرّئ على ارتكاب الجرائم وتغرى بها، ولا سيما الزنا والقتل، ومن ثم سميت أم الخبائث، يقول الإمام القرطبي: «روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيما ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: **ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ** الآية»(٢٧).

هـ.مضارها النفسية:

من مضار المسكرات والمخدرات النفسية: أنها تتحكم في حياة من يقدمون عليها بسبب الإدمان عليها، فيحاول بعضهم أن يمتنع عنها لكنه يعجز عن ذلك فقد صار أسيرا لها، ومن مضارها: ضعف الكفاءة وصولا إلى الفشل في كافة ميادين الحياة، فتتضاءل علاقاته الاجتماعية حتى تنعدم بالكلية.

ومن مضارها النفسية أيضاً: القضاء على صفاء النفس وضعف الطاقة الجسدية وتدمير الحياة الشخصية، ومن أضرارها: إفشاء السر وهو ذو أضرار خطيرة، ولا سيما إذا كان متعلقا بالحكومات الدول وسياساتها وشئونها العسكرية، وعليها يعتمد الجواسيس في تحقيق وتنفيذ المهام التي حُرِّضُوا عليها، إلى جانب ما «جاء في تقرير المجلس الوطني لمكافحة الخمور في بريطانيا أن شرب الخمر مدة طويلة يؤدي إلى تحلل

الشخصية، ويسبب ضعف الإرادة وشرود الذهن، ومدمن الخمر لا يمكن الثقة بأقواله ولا بوعوده ولو في صحوته، كما لا يمكن الاعتماد عليه في المسائل المالية أو القيادية، فهو سريع التأثر سريع الغضب، كثير الهواجس والأوهام وأغلب هؤلاء المدمنين يصبح فاشلا في عمله مشاغبا وعنيفا في بيته عديم الثقة في زوجته وأولاده»[٢٨]، إذا الخمر والمخدرات ضرر كلها فهي بحق تقضي على الكرامة الإنسانية.

و.مضارها الدينية:

«من مضار المسكرات والمخدرات أن السكران لا تتأتى منه عبادة صحيحة، ولا سيما الصلاة التي هي عماد الدين، ومن ثم قال: ﴿ ﴾ ، أي: يصدكم الشيطان بتناولها عن الذكر والصلاة»[٢٩]، فتحول بين الإنسان وبين ربه حين تصرفه بالسكر وغياب العقل عن الطاعة والعبادة والصلاة التي أوجبها الله علينا، «أما أن شرب الخمر يمنع عن ذكر الله فظاهر، لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى، وأما أن الميسر مانع عن ذكر الله وعن الصلاة فكذلك، لأنه إن كان غالبا صار استغراقه في لذة الغلبة مانعا من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة»[٣٠].

وهي أيضا سبب لنزع الإيمان فعن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن»[٣١]، وحسب شاربها أنها تجلب له سخط الله تعالى، فعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي (ﷺ) يقول: «من شرب الخمر، لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات، مات كافرا، وإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»[٣٢].

تلك عاقبة الخمر والمسكرات فهي أم الخبائث، وطريق إلى كل منكر وقبيح، فتغتال الإنسان في الدنيا وتورده موارد الهلاك في الآخرة.

١- ومن مضارها المتعدية إلى محيط الأمة: أن كل أمة انتشر فيها داء المسكرات والمخدرات تصاب بالوهن والتفكك في روابطها، وعلاقاتها، ولا تفلح في حياة الدنيا ولا في حياة الآخرة، ويترتب على ذلك ما يأتي:

١. ضعف العلاقات والروابط بين أفراد الأمة، وذلك من ضغائن العداوة والبغضاء، وبسبب ما يقع من جرائم على النفس، والعرض والمال، فكل جريمة تخلق عداوة وتنافرا بين المُعْتَدِيْ، والمُعْتَدَىْ عليه.

٢. ضعف في القيام بالمسؤوليات في محيط الأسرة ومحيط الخدمات العامة، وبذلك تتفكك الروابط الأسرية بسبب انتشار الطلاق، وتشريد الأطفال، وتتعطل المصالح العامة للناس بسبب التقصير في الرعاية والعناية في توصيل الحقوق إلى أصحابها.

٣. ضعف القوة الإنتاجية، وذلك بسبب تأثير المسكرات على القوة العاملة، والقوة المدافعة عن حرماتها، ومقدساتها وذلك من فعل الخمر في أجهزة البدن الدموية والعصبية وما يترتب على ذلك من الأمراض العصبية والنفسية وغيرها.

٤. ضعف في الاعتزاز بمقدسات الوطن وحرماته، وبذلك يسهل تسرب أسرار الدولة إلى الأعداء لأن الإنسان إذا سيطرت عليه شهواته، وملذاته فلا يبالي كثيرا بغير ما يحققها، وفي عصرنا الحاضر كثيرا ما تقع حوادث إفشاء أسرار الدولة، وكشف عورات الوطن في حالات السكر، ويتخذ التسكير وسيلة لذلك.

«هذا كله يبين لنا سر قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٣٣)، بعد نهيه عن الخمر والميسر وبيان مفاسدهما الدينية والاجتماعية، فكأنه علق فلاح الأمم على اجتناب الخمر والميسر والمتتبع لأحوال الأمم يعلم علم اليقين إلا فلاح مع انتشار الخمر، وتعاطي المخدرات، وبذلك كان الاستعمار ولا زال يحارب الشعوب والأمم التي لا يستطيع قهرها بنشر المخدرات في بلادها، حتى تستسلم لها فتستسلم له بعد ذلك»(٣٤).

فالخمر أصل كل شر ومنبع كل ضرر وأذى، فهي تدمر عقل الإنسان وتقتل إنسانيته وروحه وأخلاقه، وتقضي على أواصره وصلاته فهي تودي بحياة الفرد والمجتمع جميعا.

المبحث الثاني: علاج الشريعة الإسلامية لظاهرة انتشار الخمر والمخدرات في واقعنا المعاصر، ودور المؤسسات الحكومية والمجتمعية في ذلك:

أولاً: علاج الشريعة الإسلامية لظاهرة انتشار الخمر والمخدرات في واقعنا المعاصر:

إن التدرج في التشريع سمة من سمات الشريعة الإسلامية، مراعاةً لأحوال الناس وتيسيراً عليهم، وقد تدرجت الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر قبل تحريمها تحريماً قاطعاً، وأتناول الحديث عن علاج الشريعة الإسلامية لمشكلة الإدمان من خلال النقاط الآتية:

أ.تدرج الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر:

لقد اتخذت الشريعة طريق الكمال في علاج قضية الخمر والمخدرات، إذ بينت حرمتها تحريما قاطعا، وراعت أحوال الناس في هذا التحريم، فقد كان الناس معتكفون عليها مولوعون بها كجزء من حياتهم، ومن ثم سلكت طريق التدرج في التحريم، إذ لو حرمت مرة واحدة لوقع الناس في الحرج والمشقة، بل ربما عاند البعض وأصروا على شربها، قال تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ [٣٥]، أكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد منها: تصدير الجملة بـ إنما، ومنها: أنه قرنهما بعبادة الأصنام، يقول الإمام الزمخشري: «ومنها: أنه جعلهما رجسا، كما قال تعالى: ﭽ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﭼ [٣٦]، ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها: أنه أمر بالاجتناب، ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة وقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟»[٣٧].

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تدرجت الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر لتمكنها من النفوس وشدة تعلقهم بها، «فقد نزل قوله تعالى: يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ

ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ (٣٨)، وروي في سبب نزول الآية الكريمة، أن سيدنا عمر بن الخطاب(ﷺ)، قال: "لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء". فنزلت هذه الآية (٣٩)، وقد قارنت الآية بين منافع الخمر فيما يصدر عن شربها من طرب ونشوة أو يترتب على الاتجار بها من ربح، ومضارها في إثم تعاطيها وما ينشأ عنه من ضرر في الجسم، وفساد في العقل، وضياع للمال وإثارة لبواعث الفجور والعصيان، ونفَّرت الآية منها بترجيح المضار على المنافع.

ثم نزل قوله تعالىأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا(٤٠).

فاقتضى هذا الامتناع عن شرب الخمر في الأوقات التي يستمر تأثيرها إلى وقت الصلاة، حيث جاء النهي عن قربان الصلاة في حال السُّكْر حتى يزول عنهم أثره ويعلموا ما يقولونه في صلاتهم.

ثم نزل قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٤١)، فكان هذا تحريمًا قاطعًا للخمر في الأوقات كلها.

ويوضح هذه الحكمة ما رُوِي عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: "لا تشربوا الخمر" لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: "لا تزنوا" لقالوا: "لا ندع الزنا أبدًا"(٤٢)(٤٣).

وفي السنة الشريفة جاءت الأحاديث تؤكد حرمة الخمر وسوء عاقبة شاربها إن لم يتب إلى الله تعالى، فعن ابن عمر، قال: سمعت عمر (ﷺ) على منبر النبي (ﷺ)، يقول: «أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٤٤).

وعن عبد الله بن عمر، أن النبي (ﷺ) قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»(٤٥).

وعنه أيضا أن رسول الله (ﷺ) قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»(٤٦)، وفي لفظ للإمام مسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»(٤٧).

وعن جابر، أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي (ﷺ) عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي (ﷺ): «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله (ﷺ): «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار»(٤٨).

وعن عبد الرحمن بن الحارث، قال: سمعت عثمان (ﷺ) يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسا، فسقته كأسا، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه»(٤٩).

وعن أنس بن مالك قال: «لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ أسقي أحد عشر رجلا، قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمتنع من ريحها قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين، فجاء رجل النبي (ﷺ)، فقال: إنه قد كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمرا، أفترى أن أبيعه، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي (ﷺ): "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها" ولم يأذن لي النبي (ﷺ) في بيع الخمر»[٥٠].

ب.حد شارب الخمر في الإسلام:

جعل الإسلام حدا للخمر وهو الجلد أربعين جلدة، وهذا ما كان عليه النبي (ﷺ) وأبو بكر (رضي الله عنه) من بعده، فلما كان عهد عمر (رضي الله عنه) وكثر الشراب جعلها ثمانين، فعن أنس بن مالك، «أن نبي الله (ﷺ) جلد في الخمر بالجريد، والنعال»، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلد الخمر؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: «فجلد عمر ثمانين»[٥١].

وقد اختلف العلماء في حد شارب الخمر، هل يعد حدا أو تعزيرا؟، فقيل: «أما حد شرب الخمر، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد، وبعضهم قال: إنه من باب التعزير، ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره:

المالكية، والحنفية، والحنابلة – يقولون: إنه ثمانون جلدة، لأن عمر (رضي الله عنه) قدره بثمانين جلدة، ووافقه عليه الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، والشافعية – يقولون: إنه أربعون جلدة، لأنه هو الثابت عن النبي (ﷺ)، ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب، أما ما فعله سيدنا عمر (رضي الله عنه) فقد كان من باب التعزير، حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات، فشدد العقوبة لزجر الشاربين»[٥٢].

لقد جفف الإسلام منابع الخمور والمسكرات وقضى عليها، واستطاع أن يفطم شهوتها، وكان له السبق في الحكم بتحريمها وتجريمها، فقد «أجمع العلماء على أن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى، إلا أنهم اختلفوا هل هي محرمة بالنص أو بدليل؟ والصحيح أنها محرمة بالنص؛ لأن المحرم هو المنهي عنه الذي توعد الله به عباده على استباحته، وقد نهى عنها في كتابه وأمر باجتنابها، وتوعد الله عليها عباده.

وأجمعت الأمة على تحريمها، فتحريمها معلوم من دين النبي (ﷺ) ضرورة. فمن قال: إن الخمر ليست بحرام فقد كفر، وهو كافر بإجماع، يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل، وشرب الخمر من أعظم الكبائر، والآثار الواردة في التشديد في شرب الخمر كثيرة»(٥٣).

وقد مر ذكر هذه الأدلة من القرآن والسنة النبوية المطهرة(٥٤)، «واتفق أهل القبلة جميعًا على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى إياها، وكانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة، واتفاق أهل العلم حلالاً، ثم حظرها الله تعالى، وزجر عن شربها، وحرمها رسول الله (ﷺ)، واتفق على تحريمها أهل القبلة؛ فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه عليه السلام، واتفاق الأمة أنه غير جائز بيعها والانتفاع بها، ولا خلاف بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام، ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلاً، وأن فاعل ذلك عاصٍ، واتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر، وأجمعوا أن عصير العنب إذا على واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر، واتفقوا أن السكر من أي نبيذ كان من الأنبذة كلها حرام»(٥٥).

وقد كثرت أقوال العلماء في حكمها، ومن هذه الأقوال: «واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه، قال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامدا أو مائعا، وسواء كان مطعوما أو مشروبا، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، لا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا: إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر، وقالت طائفة: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة.

فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك لغير حاجة وسكر به فطلق، فحكم طلاقه حكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعللوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدل على أنهم لم يحرموه. وقالت الشافعية: هو محرم»(٥٦).

ج. الطرق العلاجية لمكافحة المسكرات في الشريعة الإسلامية:

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية أساليب وقائية وطرق علاج متعددة لمكافحة تعاطي المسكرات والمنع من انتشارها، وذلك إدراكٌ من هذه الشريعة لما يترتب على تناولها من تهديد حقيقي للأفراد والمجتمعات على حد سواء.

د.ومن مبادئ العلاج الأساسية:

هـ. **مخاطبتهم بلفظ الإيمان بقوله سبحانه:** إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٥٧)، ووصف الإيمان يدل على تقوية الإيمان في نفس المسلم، وأن ما سيذكر من خصال الإيمان، وأن العمل به من مقتضيات الإيمان، وأن تكذيبه ومخالفته ينافي الإيمان وهو نقص فيه، وأن الإيمان يربط بين الأحكام الشرعية وبين الأحكام التشريعية التي من أجلها شرعت تلك الأحكام مما يؤدي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان حرص الشريعة وكمالها لتحقيق لمصالح العباد المختلفة.

و. المنع من مجالسة الذين يتعاطون المسكرات وخاصة وقت تناولهم لها:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجالسة شاربي المسكرات، واعتبرت المجالس شريكا معهم في الإثم، ففي الآية السابقة جاء النهي بلفظ: ﭽ ﭾ ﭿ، «فهي أقوى في التحريم من حرمت عليكم؛ لأن معنى حرَّمتْ عليكم الخمر يعني: لا تشربوها، أما ﭽ ﭾ ﭿ يعني: ابتعدوا عنها كليةً شُرْباً أو بَيْعاً، أو شراء، أو نقلاً، أو حتى الجلوس في مجالسها»(٥٨)، وقد ذكر الإمام الطبري ما يؤيد ذلك فروى عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قومًا على شرابٍ فضربهم، وفيهم صائم، فقالوا: إنّ هذا صائم! فتلا: **وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** (٥٩)(٦٠).

كما علق الإمام القرطبي في تفسيره على قوله تعالى: **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** [٦١]، فقال: «دل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عزوجل: **ﭽ ﯾ ﯿ ﭼ** فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[٦٢].

ففي مقاطعة متعاطي المسكرات وترك مجالستهم استهانة في الحقيقة بهم، وإنكار لصنيعهم مما قد يؤدي إلى القضاء على المسكرات والحد منها.

ز.تحريم انتاج المسكرات وصناعتها أو الاتجار بها أو ترويجها بأي صورة من الصور.

فقد حرمت الشريعة الإسلامية صنع المسكرات أو الاتجار بها أو الإعانة عليها وعدت ذلك من الكبائر المستوجب على مرتكبها لعنة الله وسخطه في الدنيا والآخرة، فعن عبد الله بن عمر، أن النبي (ﷺ) قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[٦٣].

فثبت بذلك حرمة اتخاذ الخمر والمسكرات تجارة أو حرفة تدر الربح، والإعانة على الإثم إثم، وهو مظهر من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل.

١- التذكير بمضار المسكرات ومخاطرها:

لقد لفتت الشريعة الأنظار إلى مضار المسكرات، تنفيرا منها وبيانا لخطرها، «فأضرارها ومخاطرها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد تضخمت لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أن تعلن له حالة الطوارئ.

فأضرار تعاطي المخدرات وإدمانها تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع، بل والمجتمعات كلها والإنسانية بوجه عام، كما تتخطى حدود الحاضر والمستقبل القريب والبعيد، فهي خراب خلقي واجتماعي

ومادي ومعنوي وصحي وفكري وثقافي، إنها داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي، إنها لعنة تصيب الفرد وكارثة تحل بالأسرة وخسارة تلحق بالوطن»[٦٤].

٢- تحريم بيعها والاتجار فيها:

كما حرمت الشريعة تعاطي المسكرات، كذا حرمت بيعها والاتجار فيها فقد سُئِلَ عبد الله بن عباس، عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: «إن رجلا أهدى لرسول الله (ﷺ) راوية خمر، فقال له رسول الله (ﷺ): «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله (ﷺ): «بم سررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»[٦٥].

فحكم بيعها لا يخفي وكما قال أهل العلم: «بيع الخمر حرام، وبائعها فاسق، والعقد عليها باطل، وثمنها محرم»[٦٦]، وإذا كان ثمنها حراما فلا يجوز التبرع به تخلصا منه –كما يفعل البعض– في أبواب الخير كالمساجد والمستشفيات وسائر الصدقات، كما لا يجوز الحج أو العمرة من هذا المال فهو حرام وخبيث والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

٣-أوجبت الشريعة حد الخمر عقوبة لشاربها:

أوجبت الشريعة الإسلامية حد الخم عقوبة لشارب الخمر وتأديبا له، وقد أقامه رسول الله (ﷺ) والصحابة من بعده فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[٦٧].

وقد «انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور»[٦٨]، فمن أفتى بغير ذلك فهو مُفْتَئِتٌ على الله تعالى، أو ممن يقولون على اللَّه ما لا يعلمون.

٤-العقوبة الأخروية لشارب الخمر والمسكرات:

فضلا عن الجزاء الدنيوي لشارب المسكرات، فقد توعدته أيضا بأليم العقاب يوم القيامة، ومن ذلك أنه ملعون ومطرود من رحمة الله تعالى فعن عبد الله بن عمر، أن النبي (ﷺ) قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»(٦٩).

كما أنها تحرم عليه في الجنة إن لم يتب منها في الدنيا، فعن عبد الله بن عمر أيضا أن رسول الله (ﷺ) قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»(٧٠)، وفي لفظ للإمام مسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»(٧١).

ومن العذاب في الآخرة لشارب المسكرات أنه يسقى من صديد أهل النار، فعن جابر، أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي (ﷺ) عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي (ﷺ): «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله (ﷺ): «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار»(٧٢).

وزيادة في النكال به فعمله مردود عليه، وإن مات مات ميتة الجاهلية فقد روي أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثناته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة؛ مات ميتة جاهلية»(٧٣)، وهو محروم من الجنة كذلك فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث، الذي يقر في أهله الخبث»(٧٤).

ثانياً: دور المؤسسات الحكومية والمجتمعية في مكافحة المخدرات:

إذا كانت الشريعة قد أدت دورها في محاربة الخمر والمخدرات، فلا ننسى الدور الهام والمحوري الذي تقوم به مؤسسات الدولة وهيئاتها الحكومية والمدنية على أنواعها لمواجهة هذا الشر المستطير، وهذا يبدو لنا من خلال الأمور التالية:

أولاً: دور الدولة:

يتضح دور الدولة في مجال مكافحة المخدرات من خلال حفظ الأمن العام، ووضع القوانين والتشريعات، وطرق العلاج، ويمكننا توضيح ذلك من خلال العنصرين الآتيين:

أ.دور الدولة في مجال الأمن والقانون:

تعد مصر من أوائل الدول التي واجهت ظاهرة المخدرات في العالم، "فأصدرت القرارات والتشريعات لمواجهتها وتجريمها، بدءا من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨م وهو أول قانون لمكافحة المخدرات، ثم إنشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة في مارس ١٩٢٩م، ويعد أول جهاز في المكافحة على مستوى العالم، وأطلق عليه بعد ذلك الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وتوالت التشريعات والقوانين بعد ذلك كقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م، وقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، وقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦م، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦م بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، حتى كانت الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات عام ٢٠٠٧م، وتم بعد ذلك إطلاق الخطة التنفيذية الوطنية لمواجهة مشكلة المخدرات عام ٢٠١٣م، ثم أعلنت بعض المبادرات كمبادة بداية جديدة"[٧٥]، وهكذا قطعت الدولة من خلال القوانين، والبرامج الوقائية واللقاءات التثقيفية لمحاصرة المخدرات شوطا كبيرا في التصدي لهذه الظاهرة، من خلال آليات التشريع واستحداث التعديلات لسد الثغرات التي يمكن أن تتسلل من خلالها المخدرات، وأما الجانب الأمني " فإن الاستراتيجية القومية لمكافحة المخدرات ترتكز على محورين أساسيين: الأول مكافحة المعروض من المواد المخدرة بشتى صورها، والثاني دعم الجهود الوطنية في خفض الطلب على المخدرات. ويتم تنفيذ الاستراتيجية من خلال عدد من الخطط والإجراءات الأمنية ومن خلال التعاون بين جميع الأجهزة المعنية بمشكلة المخدرات بوزارة الداخلية، والقوات المسلحة، والسلطات الجمركية ووزارات الدولة ذات الصلة، ويتجلى ذلك من خلال عدة لجان مشتركة دائمة تهدف إلى توحيد الرؤى والإجراءات وبذل المزيد من الجهود وصولا إلى حماية الأمن العام في المجتمع وسلامة البلاد من مخاطر تهريب المخدرات. ووفقًا لهذا النهج تتصدى

أجهزة المكافحة المصرية لكافة صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتحصلة منها، وكذلك استهداف البؤر الإجرامية ومكافحة الترويج الإلكتروني لها"(٧٦)، ومما سبق نجد أن الدولة تهتم بمكافحة المخدرات تشريعيا وتنفيذيا من خلال توظيف جميع الأجهزة المعنية للتصدي لهذه الظاهرة.

ب.دور الدولة في مجال العلاج:

اهتمت مصر اهتماما بالغا بعلاج ومكافحة المخدرات، فقامت بإنشاء العديد من المؤسسات والمراكز لعلاج الإدمان، منها ما هو داخل المستشفيات الحكومية العامة والخاصة، ومنها مراكز ومؤسسات مستقلة على مستوى الجمهورية، "فعلاج المتعاطين إجراء ضروري لإخراج من يتم شفاؤهم من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة، وإعادة تأهيلهم إجراء ضروري أيضا حتى لا يعودوا إلى تعاطي الجواهر المخدرة مرة أخرى كما يهدف في هذا الإجراء إلى إعادة دمجهم في المجتمع من جديد مواطنين صالحين نافعين لأنفسهم وأسرهم وأوطانهم... ويتم علاج المدمنين في مصر في مستشفيات الصحة النفسية وبعضها بأجر رمزي والبعض بالمجان، وكذلك في العيادات الخارجية للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ونوادي الدفاع الاجتماعي، وهذه العيادات لا تصلح لعلاج حالات الإدمان على العقاقير الخطرة مثل الهيروين والكوكايين، كما يقوم بالعلاج الأطباء النفسيون في عيادتهم ومستشفياتهم، ولكن العلاج في المستشفيات الخاصة يتطلب نفقات باهظة لا يقدر عليها سوى أصحاب الدخول العالية"(٧٧)، فالدولة لا تكتفي بمجرد التشريع وإنما تهتم أيضا بعلاج ومتابعة من سقطوا في شباك هذه الظاهرة، وتعني بسلامتهم وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم روحاً وجسداً.

ثانياً: دور وزارة التربية والتعليم:

لوزارة التربية والتعليم دورا بارزا في مكافحة المخدرات، "فقد وضعت وزارة التربية والتعليم ممثلة في وكالة الوزارة للخدمات التربوية خطة لوقاية الطلاب من خطر التدخين والإدمان، وذلك على النحو التالي:

١.إعداد النشرات والأدلة والكتيبات والملصقات التي تحذر من أخطار التدخين وأضراره.

٢.تنظيم قوافل للرعاية الاجتماعية تضم أطباء ورجال دين وتربويين إلى أكبر عدد من المديريات التعليمية والمعسكرات والنوادي المدرسية لتبصير الطلاب بأضرار التدخين والإدمان.

٣.إعداد الندوات العلمية بالمدارس لمناقشة الطلاب حول موضوع التدخين وأضراره وكيفية مقاومته.

٤.إعداد النشرات والأدلة والكتيبات والملصقات التي تحذر من أخطار التدخين وأضراره تنظيم قوافل للرعاية الاجتماعية تضم أطباء ورجال دين وتربويين إلى أكبر عدد من المديريات التعليمية والمعسكرات والنوادي المدرسية لتبصير الطلاب بأضرار التدخين والإدمان.

٥.إعداد الندوات العلمية بالمدارس لمناقشة الطلاب حول موضوع التدخين وأضراره وكيفية مقاومته.

٦.تنظيم بعض العروض السينمائية بالمدارس للتحذير من أخطار التدخين وأضراره.

٧.إعداد وسائط تعليمية وملصقات توضح أثر التدخين وأضراره.

٨.تطعيم بعض المقررات الدراسية بموضوعات تحذر من آثار التدخين والتعاطي على الصحة.

٩.طرح مسابقات بحثية بين الطلاب عن أخطار التدخين والتعاطي، ورصد الجوائز التي تحفز الطلاب على المشاركة فيها.

١٠.تكثيف البرامج الرياضية الجماعية لامتصاص طاقات الشباب، واستثمار أوقات فراغهم وبث الثقة في نفوسهم.

١١.التنسيق مع الجهات الصحية والعلمية والدينية والأهلية للمساعدة في مواجهة المشكلة بين طلبة المدارس"[٧٨]، وهكذا تعنى الدولة ببيان خطر المخدرات، والتذكير بمضارها، والتعريف بطرق مقاومتها، وتوجيه الشباب لما يحفظ صحتهم وأخلاقهم.

ثالثاً: دور وزارة الأوقاف:

تعددت جهود وزارة الأوقاف المصرية في مكافحة المخدرات من خلال إعداد وتنظيم البرامج التدريبية للدعاة، وتوعيتهم بالمشكلة وأسبابها وطرق علاجها، وإعداد البرامج الهادفة لمكافحة المخدرات، «فقد تعاونت وزارة الأوقاف مع صندوق مكافحة وعلاج الإدمان في تنظيم برامج تدريبية للدعاة في مواجهة الإدمان، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١.تزويد الدعاة بالمعلومات الأساسية في مجال التعاطي والإدمان.

٢.تزويد الدعاة بمعلومات وخبرات عن أثر الإدمان في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٣.تفعيل دور الدعاة في حماية النشء من الوقوع في براثن التعاطي والإدمان من خلال خطب الجمعة، والدروس اليومية، وقوافل التوعية، وفي الندوات، والملتقيات الفكرية.

٤.تزويد الدعاة بمعلومات عن خطط واستراتيجيات المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ونشاط الصندوق في مجال الوقاية والعلاج»[٧٩]، فالمسجد لا يتوقف دوره عند أداء الشعائر الدينية، وإنما يهتم

أيضا بقضايا المجتمع الحياتية، فيثني على الطيب منها، ويوجه ويعالج الفاسد منها، ويقدم البرامج الدعوية التي تحفظ القيم الاجتماعية والإسلامية وتحققها.

رابعاً: دور وزارة الإعلام:

لا يقل دور وزارة الإعلام عن دور الدولة ودور وزارة التربية والتعليم ودور وزارة الأوقاف، فالإعلام هو الكلمة والصورة الواضحة لجميع الشعوب، من خلال نقل الصورة كاملة للمشاهد وتوعيته بجميع الأحداث الجارية، وخاصة ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، وذلك من خلال إتاحة الفرص الكافية للمبدعين في مجال الإعلام بصفة عامة وخاصة الإذاعة والتليفزيون، «فبالنسبة لإتاحة بيئة إبداعية رافضة للتعاطي، تم بتنظيم (٦٠) ليلة عرض مسرحي استهدفت (٥٠) ألف شخص من قاطني الأماكن الأكثر احتياجًا والمدن الجديدة، وتم توظيف قدرات (٢٩) ألف متطوع على مستوى الجمهورية للمشاركة في أنشطة البرامج الوقائية، وتقديم دورات وندوات ومؤتمرات توعية لعدد مائة ألف موظف بالجهاز الإداري للدولة بمخاطر تعاطي وإدمان المواد المخدرة، ورفع وعي (٢٠٠) ألف سائق على مستوى (٢٠) محافظة من خلال مبادرات بالمواقف العمومية والميادين الكبرى بالمحافظات، ورفع وعي (٣٠٠) ألف عامل مهني ومواطن بالمناطق الصناعية بالمحافظات وعدد من الشركات، فضلا عن أنشطة التوعية السابقة، تم تنفيذ الحملة الإعلامية {أنت أقوى من المخدرات} التي شارك فيها لاعب كرة القدم الشهير (محمد صلاح) وقد ساهمت هذه الحملة في زيادة نسبة الاتصالات على الخط الساخن بمعدل أربعة أضعاف، وتمت ترجمة الحملة للغات الإنجليزية والبرتغالية والصينية، وكان لهذه الحملة أصداء واسعة تناولتها وسائل الإعلام الكبرى بشكل إيجابي، وقد تضاعف عدد المشاهدات للتنويهات الخاصة بها خمس مرات حيث وصلت (٤٠) مليون مشاهدة على مواقع التواصل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٩ بعد أن كانت (٨) مليون مشاهدة عام ٢٠١٥م»[٨٠]، وهكذا تجند الدولة مؤسساتها ووزاراتها وتقوم بدور بارز لمواجهة هذا الشر المستطير، ولا شك أن هذه المؤسسات في حاجة شديدة إلى الكثير من الدعم والتعاون والتكامل، لتعطي النتائج والمحصلات المرجوة، فالمجتمع المصري بشتى طوائفه شعبا وحكومة يتحمل المسئولية في التصدي لهذه الظاهرة.

الخاتمة:

حاول البحث أن يناقش خطر الإدمان وتعاطي الخمر والمخدرات على الفرد والمجتمع، وبيان آثارها الخطيرة التي تبدد العقل الإنساني وتعطله عن أداء مهمته ووظيفته، وبيان آثارها على الحالات الدينية والاجتماعية والسياسية والقانونية، والبدنية والنفسية والاقتصادية، وأيضا خطرها على المقاصد الشرعية في واقعنا المعاصر، وكيفية تناول و علاج الشريعة الإسلامية لظاهرة انتشار الخمر والمخدرات في واقعنا المعاصر وتشريعاتها التي تواجه وتحد من انتشار هذه الظاهرة المدمرة، وأيضا مناقشة دور المؤسسات الحكومية والمجتمعية في محاربة الإدمان والتعاطي، وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن أن نجملها في مجموعة من النقاط كما يلي:

أهم النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث:

١. الإدمان وتعاطي المخدرات إنذار دمار وهلاك للمجتمعات، وجناية على العقل والإنسانية.

٢. للإدمان والمخدرات أثرها على الحياة بجميع نواحيها دينية ونفسية واجتماعية وسياسية واقتصادية وغيرها.

٣. عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل من كل ما يفسده سواء من الأمور الحسية والمعنوية.

٤. تشريع العقوبات في الإسلام التي تحفظ للعقل حرمته ومكانته، وتضمن له أن يؤدي وظيفته المنوطة به على أكمل وجه.

٥. للدولة المصرية دورها الكبير والفعال في التصدي لظاهرة الإدمان، فقد اتضح دور الدولة في مجال مكافحة المخدرات من خلال حفظ الأمن العام، ووضع القوانين والتشريعات، وطرق العلاج، وقيام المؤسسات الدينية والوزارات المعنية كالتربية والتعليم والإعلام وغيرها بمناقشة القضايا التي تشغل المجتمع وتؤرقه، ومعالجتها.

الهوامش:

(١)ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب،٤٥٨/١١، ٤٥٩.

(٢)إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ب، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، بدون تاريخ، ٦١٦/٢.

(٣)السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد): أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد–الهند، بدون تاريخ، ٣٤٦/١، ٣٤٧.

(٤)الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد): الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبوزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م، ص: ١٣٤.

(٥)العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: ٣٢٨.

(٦)الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ٤/ ١٣٤٣.

(٧)سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الانحرافي، ط ٠، مطبعة مكتبة سعيد رأفت، بدون تاريخ، ص: ٢٥.

(٨)محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، ٧٨٦/٢.

(٩)أبو العباس الحموي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٠، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ٢/ ٤٧٩.

(١٠)أ د. حسن مبارك طالب: الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص: ١٣٢.

(١١)الأنعام:١١٦.

(١٢)الخازن (علاء الدين علي بن محمد): لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤م، ١٥٠/٢.

(١٣)نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ط ٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م، ٢٩٨/١.

(١٤)أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٧٧١/١.

(١٥)القزويني (أحمد بن فارس بن زكرياء): معجم مقاييس اللغة، ٢١٥/٢، ٢١٦.

(١٦)الفيروزآبادي(مجد الدين أبو طاهر محمد): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ص: ٣٨٧.

(١٧)ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٧/١٠.

(١٨)سالم (أبو مالك كمال بن السيد): صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م، ٧٤/٤.

(١٩)عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص: ٩، ١٠.

(٢٠)انظر: عبيد (ماجدة بهاء الدين السيد): الضغط النفسي ومشكلاته وأثره على الصحة النفسية، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ص: ٢٦٩: ٢٧١، يوسف بن محمد الهويش، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد:٣٣ العدد:٧٠ الرياض،١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ص: ٢٥٨: ٢٦٣.

(٢١)العمري (عبد الكريم بن صنيتان): الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، ط ١، دار المآثر، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص: ٤٩، ٥٠.

(٢٢)البار (محمد علي): الخمر بين الطب والفقه، ط٦ الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص: ١٤٥: ٢٨٢، الدكتور عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص: ١٦٤- ١٩١.

(٢٣)عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، ص: ٨٤.

(٢٤)المائدة:٩١.

(٢٥)الشاه ولي الله الدهلوي (أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين): حجة الله البالغة، ٢٩٠/٢.

(٢٦)المائدة:٩١.

(٢٧)القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن،٢٩٢/٦.

(٢٨)ملوحي (ناصر محي الدين): الإدمان مخاطره وعلاجه، ط٢، دار الغسق للنشر، سورية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص:٣٢.

(٢٩)المراغي (أحمد بن مصطفى): تفسير المراغي، ١٤١/٢، ١٤٢.

(٣٠)الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسن): مفاتيح الغيب،٤٢٥/١٢.

(٣١)متفق عليه، صحيح البخاري ، ١٥٧/٨، كتاب: الحدود، باب: لا يشرب الخمر، حديث رقم: ٦٧٧٢، صحيح مسلم، ٧٦/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم:٥٧.

(٣٢)ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥٧٨/٤٥، حديث رقم: ٢٧٦٠٣.

(٣٣)المائدة:٩٠.

(٣٤)العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣٥)المائدة: ٩٠، ٩١.

(٣٦)جزء من الآية: لِكُلِّ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ، الحج: ٣٠.

(٣٧)الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،١/٦٧٤، ٦٧٥.

(٣٨)البقرة، الآية:٢١٩.

(٣٩)ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١/٤٢٢، حديث رقم: ٣٧٦، الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٥/٢٥٣، حديث رقم: ٣٠٤٩.

(٤٠)النساء:٤٣.

(٤١)المائدة، الآيات: ٩٠، ٩١.

(٤٢)صحيح البخاري، ٦/١٨٥، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: ٤٩٩٣.

(٤٣)القطان (مناع بن خليل): مباحث في علوم القرآن، ط ٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص: ١١٣، ١١٤.

(٤٤)صحيح البخاري، ٦/٥٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قولهإِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ [المائدة: ٩٠]، حديث رقم: ٤٦١٩.

(٤٥)ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٠/٩، حديث رقم: ٥٧١٦.

(٤٦)صحيح البخاري،٧/١٠٤، كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ [المائدة: ٩٠]، حديث رقم: ٥٥٧٥.

(٤٧)صحيح مسلم، ٣/ ١٥٨٧، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم:٢٠٠٣.

(٤٨)المصدر السابق، ٣/ ١٥٨٧، حديث رقم:٢٠٠٢.

(٤٩)النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب): السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٨/٣١٥، حديث رقم: ٥٦٦٦.

(٥٠)ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد): الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١١/٣٢٠، حديث رقم: ٤٩٤٥.

(٥١)صحيح مسلم، ٣/ ١٣٣١، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم: ١٧٠٦.

(٥٢)الجزيري (عبد الرحمن بن محمد عوض): الفقه على المذاهب الأربعة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ٥/١٤، ١٥.

(٥٣)(١) المعافري الإشبيلي (محمد بن عبدالله أبوبكر): المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، علّق عليه: محمد بن الحسين السُليماني وآخرون، ط ١، دَار الغَرب الإسلامي، القاهرة،١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٣٤١/٥.

(٥٤)(١) ص: ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.

(٥٥)ابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك): الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة،١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م،٣٢٧/١: ٣٣٠.

(٥٦)ابن رجب الحنبلي (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، ٤٦٤/٢، ٤٦٥.

(٥٧)المائدة: ٩٠.

(٥٨)الشعراوي (محمد متولي): تفسير الشعراوي، ١٧/ ١٠٨٩٤.

(٥٩)جزء من الآية: **وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**، النساء: ١٤٠.

(٦٠)الطبري (محمد بن جرير بن يزيد): جامع البيان في تأويل القرآن، ٦٠٣/٧، ٦٠٤.

(٦١)النساء، الآية: ١٤٠.

(٦٢)القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن،٤١٨/٥.

(٦٣)سبق تخريجه ص: ٢٠.

(٦٤)أبو علي (وفقي حامد): ظاهرة تعاطي المخدرات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ، ص: ٧٤.

(٦٥)صحيح مسلم، ٣/ ١٢٠٦، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم: ١٥٧٩.

(٦٦)الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، ١٨٤/١٧.

(٦٧)صحيح مسلم، ٣/ ١٣٣١، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم: ١٧٠٦.

(٦٨)ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ١٢/٨.

(٦٩)سبق تخريجه ص: ٢٠.

(٧٠)سبق تخريجه ص: ٢١.

(٧١)سبق تخريجه ص: ٢١.

(٧٢)سبق تخريجه، ص: ٢١.

(٧٣)الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب): المعجم الأوسط،١١٦/١، حديث رقم: ٣٦٣.

(٧٤)ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥/٤٠، حديث رقم: ٥٣٧٣.

(٧٥)إيناس إبراهيم الجعفراوي:سياسة مكافحة المخدرات في مصر: إعادة قراءة على الاتجاهات العالمية الحديثة،المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠١٦م، ٢٤، ٢٥.

(٧٦)https://sschr.gov.eg/media/i٥٠٢٠٢pdf.-ecb٣hrd-٥g-ar

(٧٧)اللواء/ د. محمد فتحي عيد: مسؤولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات في جمهورية مصر العربية، مجلة الأمن، العدد الثامن، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص١٣١.

(٧٨)الحسين عبد المنعم: التوعية بأضرار المخدرات من واقع التجربة المصرية، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٨، العدد الأول، ٢٠١١م، ص٣٢.

(٧٩)نفسه، ص ٣٥.

(٨٠)https://sschr.gov.eg/media/i٥٠٢٠٢pdf.-ecb٣hrd-٥g-ar

المصادر والمراجع

١–ابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك): الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م.

٢–ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣–ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٤–ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥–ابن رجب الحنبلي (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٦–ابن عبد البر القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧–أبو علي (وفقي حامد): ظاهرة تعاطي المخدرات، ط ٠، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ.

٨–أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٧٧١/١.

٩–إيناس إبراهيم الجعفراوي، سياسة مكافحة المخدرات في مصر: إعادة قراءة على الاتجاهات العالمية الحديثة، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، ط ٠، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠١٦م.

١٠–البار (محمد علي): الخمر بين الطب والفقه، ط ٦، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١–البخاري (محمد بن إسماعيل): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢–الترمذي(محمد بن عيسى بن سَوْرة): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٣–الجزيري (عبد الرحمن بن محمد عوض): الفقه على المذاهب الأربعة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤–الحسين عبد المنعم: التوعية بأضرار المخدرات من واقع التجربة المصرية، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، ط ٠، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٨، العدد الأول، ٢٠١١م.

١٥–الخازن (علاء الدين علي بن محمد): لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤م.

١٦–الدهلوي (أحمد بن عبدالرحيم): حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط ١، دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٧–الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م.

١٨–سالم (أبو مالك كمال بن السيد): صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ط ٠، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

الشعراوي (محمد متولي): تفسير الشعراوي، ط ٠، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩–الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وآخرين، ط ٠، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٠–الطبري(محمد بن جرير): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

٢١–عادل الدمرداش: الإدمان مظاهره وعلاجه، ط ٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٢٢–العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٢٣–عبد المجيد سيد أحمد منصور: المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية، ط ٠، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٢٤–عبيد (ماجدة بهاء الدين السيد): الضغط النفسي ومشكلاته وأثره على الصحة النفسية، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.

٢٥–العمري (عبد الكريم بن صنيتان): الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، ط ١، دار المآثر، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٦–فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن): مفاتيح الغيب، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧–الفيروزآبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨–القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر): تفسير الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٩–القزويني (أحمد بن فارس بن زكرياء): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٠، دار الفكر- سورية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٠–القطان (مناع بن خليل): مباحث في علوم القرآن، ط ٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣١–الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٢–محمد فتحي عيد: مسؤولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات في جمهورية مصر العربية، مجلة الأمن، العدد الثامن، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٣٣–المراغي (أحمد بن مصطفى): تفسير المراغي، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ -١٩٤٦ م.

٣٤–مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٣٥–المعافري الإشبيلي (محمد بن عبد الله أبو بكر): المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وآخرون، ط ١، دَار الغَرب الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦–ملوحي (ناصر محي الدين): الإدمان مخاطره وعلاجه، ط ٢، دار الغسق للنشر، سورية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٧–نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ط ٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م، ٢٩٨/١.

٣٨-النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب): السنن الصغرى، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩-يوسف بن محمد الهويش: أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد:٣٣، العدد٧٠، الرياض، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.